

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع 49581/2016 دد

تاريخ القرار: 2017/10/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 49581 المقدم من قبل المتهم أ.م. بتاريخ 1 جوان 2016.

ضد: الحق العام.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 50023 المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية من قبل

الأستاذة ض.س. بتاريخ 8 جوان 2016.

نيابة عن المتهم: ح.خ.

ضد: الحق العام.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 50026 المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية من قبل

الأستاذ م.و. بتاريخ جوان 2016.

نيابة عن المتهم: أ.م.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف ب تحت عدد 23585 بتاريخ 31 ماي

2016 القاضي "نهائيا حضوريا في حق ومعتبرا حضوريا في حق

ح.خ. وذلك بقول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية

عليهما".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى

قبوا مطلب التعقيب عدد 50023 شكلا ورفضه أصلا والحجز ورفض مطلبي التعقيب عدد 49581

و50026 شكلا وحجز المال المؤمن، وبعد الإستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

## (1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب عدد 50023 جميع شروطه وصيغته القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

وحيث في خصوص مطلبي التعقيب عدد 49581 و50026 فقد تبين أن المعقب لم يدل بمذكرة في مستندات الطعن في الأجل القانوني طبق ما تقتضيه أحكام الفصل 263 من م إ ج، وترتيا على ذلك فإن الطعن يكون مختلا من الناحية الإجرائية وعرضة للسقوط الذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بخرق إجراء أساسي، واتجه استنادا إلى ذلك رفضهما شكلا.

## (2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة فرقة الشرطة العدلية ب حسب المحضر عدد 597 تقدم المسماة س.ع. إلى مقر الفرقة وأفادت أنه سبق لها أن أعلنت أعوان مركز الأمن الوطني باختفاء شقيقها ح.ع. شهر (...). خلال شهر مارس 2012، وقد بلغ إلى علمها عن طريق امرأة تدعى س.ع. أنها شاهدت واقعة قتل شقيقها المفقود بمنزل أخته من الأم س.ع. الكائن ب ، فتم تحرير محضر في الغرض تم عرضه على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وبسماع الشاهدة س.ع. صرحت أنها شاهدت المتهم أ.م. شهر ولد (...). يمتطي دراجة نارية حمراء اللون تشبه إلى حد كبير دراجة أخيه المفقود إلا أنها استبعدت أن تكون تلك الدراجة تابعة له، وفي إحدى المناسبات كان المتهم أ.م. متواجدا صحبة ابنتها ع.م. بمنزل أ. الذي كان بحالة سكر وأعلما مازحا أنه قام بدفن الهالك ف. بإحدى الغرف على مسافة عشرة مربعات من الجليز ثم قام باحتضانها وأفاد أنه يمزح معها، وأضافت أنه بمجرد اتصال شقيقاتها بها وإعلامها أن س.ع. أعلنت بأنها حضرت واقعة القتل قامت بنقلها إلى فرقة الشرطة العدلية ب للإعلام عن الأمر.

وباستنتاج س.ع. صرحت أنها خلال شهر مارس 2012 توجهت إلى منزل ع.م. ولما كانت متواجدة بالداخل قدم الهالك ح.ع. خال صديقتها وكان على متن دراجة نارية حمراء اللون وهو بحالة سكر وتوجه نحو ع. بالسب لرفضها فتح الباب ثم خرجت من غرفتها وفتحت له الباب وعادت

إلى غرفتها، وقد سمعتها تتصل هاتفيا بالمتهم أ.م. وتطلب منه الحضور بسرعة للدفاع عنها، وحوالي الساعة الرابعة والنصف قدم المتهم أ. صحبة شخص آخر وكان حاملا سكين كبير الحجم وتشاجر مع الهالك وتوجه نحوه قائلا "باش نقتلك" ثم اعتدي عليه بواسطة قطعة من الجليز على مستوى رأسه ثم قام بنزع سرواله ومفاحشته مؤكدة أنها كانت تتابع الواقعة عبر نافذة إحدى الغرف بمعية ح.ع.، وبعد أن أكمل المتهم أنور المفاحشة ألبس الهالك سرواله ونادى مرافقه وقاما معا بسلخ وجه الهالك ونزع الجلد بواسطة سكين ثم وضع ما قام بانتزاعه داخل كيس بلاستيكي أبيض اللون ثم قام بمعية مرافقه بنقل الجثة إلى المرحاض وقاما بلفها بغطاء أبيض ووثقا ساقي الهالك بقطعة من القماش وطلب من المتهم ح. تنظيف المكان من الدماء التي قامت بذلك تحت الخوف، بعد ذلك قدم المدعو م.خ. لاصطحاب شقيقته ح.، وقد اتصل المتهم أ. بأحد أصدقائه الذي قدم على متن سيارة بيضاء وتولى أ. وضع الجثة داخلها ثم تراجعت وصرحت أنه تم نقل الجثة على متن الدراجة النارية التابعة للهالك وقد قام م.خ. بمسكه وتوجهها نحو فالتحقت بهما كذلك فعلت وشاهدت من بعيد تولى المتهم أ. يقوم بنقل الجثة داخل

وباستنطاق المتهم ح.خ. صرحت أنها توجهت يوم الواقعة إلى منزل المسماة ع. وبدخولها وجدت معها المسماة س. وابنتها الطفلة د. وفي الأثناء سمعت طرقا على الباب من قبل خال ع. الهالك ف. الذي كان على متن دراجة نارية حمراء اللون وبحالة سكر وتشاجر مع ابنة أخته ع. وقام بصفعها ومسكها من شعرها وكانت تتوجه نحوه بالسب والشتم ثم قام بطرد م. وس. من المنزل إلا أنهما رفضتا المغادرة، ثم اتصلت ح. هاتفيا مع المتهم أ. الذي قدم بعد عشر دقائق وأعادت الوقائع بمثل ما أوردتها المسماة س.ع. وأكدت أن عملية القتل جرت داخل غرفة ولم تشاهدها وأكدت أنها لم تتحول مع بقية المتهمين لإخفاء الجثة.

وحيث تمت إحالة المتهم ح.خ. على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتها من أجل المشاركة في قتل نفس بشرية عمدا المسبوبة والمصاحبة والمتبوعة لجريمة أخرى موجبة للعقاب بالسجن طبق الفصلين 32 و204 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 28245 بتاريخ 18 ديسمبر 2015 القاضي "إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانتها وسجنها مدة خمسة أعوام.

وحيث تم الطعن فيه بالاستئناف من قبل وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بـ الحكم السالف تضمين نصه فتعقبته المتهمه ح.خ. ونسبت له محاميتها ما يلي:

### المطعن الأول: تحريف الوقائع.

قولاً أن وقائع القضية حسب ما ورد بتصريحات المسماة تبدو خيالية إذ كيف يمكن لجاني أن يرتكب جريمة قتل بحضور عدة أنفار وبواسطة قطعة من الجليز ثم يقوم بلفه بواسطة قطعة قماش ونقله إلى على متن دراجة نارية لطمس معالم الجريمة دون أن يصدر صياح ولا يلاحظ هلع خاصة أن من بين الحاضرين قاصرين، وعلاوة على ذلك فنقل الجثة على الساعة الثامنة والنصف ليلاً الذي يعتبر توقيتاً مبكراً باعتبار حصول الواقعة خلال شهر مارس لا يمكن الاعتداد بأقوال من صرح بذلك، فنقل الجثة على متن دراجة نارية يمكن كشفه من قبل المارة مما يستحيل معه الأخذ بوقائع القضية الذي وردت متضاربة وغير مسترسلة وخيالية.

### المطعن الثاني: خرق القانون.

قولاً أن محكمة الحكم المطعون فيه أسست قضاءها على نظريات فقهية وسهت عن تطبيق النصوص القانونية موضوع الإحالة، فالأركان القانونية لجريمة قتل نفس بشرية عمدا تقتضي توفر ركن مادي وركن معنوي والركن المادي يتمثل في العثور على جثة وعرضها على التشريح الطبي لإثبات العلاقة السببية بين الاعتداء والوفاة، والركن المعنوي يقتضي توفر العمد في القيام بجريمة القتل والتقصير في إثبات العمد وتعليله يوجب النقض، فإحالة المعقبة من أجل المشاركة في القتل العمد طبق مقتضيات الفصل 204 من م ج غير ثابتة الأركان وتأسست على وقائع متضاربة وغير منطقية وجاء الحكم المطعون فيه بتعليل قاصر فقد برر تواجد المعقبة بمسرح الجريمة وتوليها إزالة دماء الهالك من الأرضية إنما كان لتحقيق إرادة الجاني لطمس آثار جرمه وهو تعليل غير صحيح وفيه تضارب صارخ إذ كيف للمعقبة أن تقوم بتنظيف أرضية المنزل من الدماء تحت طائلة التهديد وتتم إدانتها من أجل المشاركة في جريمة قتل، وطلبت نائبة المعقبة استناداً إلى ذلك نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

### المحكمة

## عن المطعنين لارتباطهما واتحاد القول فيهما.

حيث أوجب الفصل 168 من إ ج م إ ج على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيسا على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الإستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل يكون محمولا عليها استقراء جميع الأدلة والحجج والقرائن المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث تبين بالرجوع إلى القرار المنتقد أن المحكمة تعرضت إلى جميع ما شملته الأبحاث وألمت بالوقائع وتفحصتها وانتهت إلى ثبوت الجريمة الموجهة ضد المعقبة ح.خ، فتقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها يرجع إلى الاجتهاد المطلق لمحكمة الأصل ولا رقابة عليها في ذلك طالما كان قضاؤها مؤسسا واقعا وقانونا دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون.

وحيث كان تعليل الحكم المطعون فيه مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها وأضحى الطعن مقتصرًا على مناقشة محكمة الأصل في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها وتعين استنادا إلى أحكام الفصل 258 من إ ج م إ ج رد المطعنين لتجردهما عن كل أساس قانوني.

## ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب عدد 50023 شكلا ورفضه أصلا ورفض مطلب التعقيب عدد 49581 و50026 شكلا والحجز.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 18 أكتوبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد

و عضوية المستشارين السيدين

السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه